بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة الجز ائية حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
المستأنف ضده	النيابة العامة
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم ()وتاريخ // ١٤٤٥هـ والصادر من المحكمة الجزائية من الدائرة الجزائية.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : /ثبت لدى الدائرة ادانة المتهم يترويج المواد المخدرة وذلك بقيامه ببيع عدد خمس حبات من مادة الامفيتامين المخدر للمرة الثانية بمقابل مالي وقدره مئتان ريال سعودي وتعاطيه الحبوب المخدرة بالسابق والتستر على مصدر ما تم بيعه وقررت الدائرة في حقه ما يلي : تعزيره لقاء ذلك وبسجنه لمدة خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وبغرامة مالية وقدرها مائة الف ريال تدفع لخزينة الدولة / ثانياً : مصادرة الهاتف الجوال المحجوز على ذمه القضية وايداع قيمته في الحساب الخاص بالمديرية العامة لمكافحة المخدرات بالبنك المركزي / ثالثاً : الغاء شريحة الجوال المستخدمة في الجريمة وعدم صرفها للمتهم مرة أخرى / رابعاً : الزامه بدفع قيمة العوض عن المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائتي ريال لخزينة الدولة / خامساً : بعد الانتهاء من مدة السجن يتم منعه من السفر خارج المملكة مدة خمسة عشر عاماً / سادساً : رد طلب المدعي العام في طلبه بعقوبة القتل تعزيراً .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ //١٤٤٥هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

اولاً : الخطأ في تطبيق النظام لبطلان الإجراءات وما ترتب عليها لمخالفتها للنظام ونفصل ذلك في ما يلي :-

أصحاب الفضيلة ان ما جاء من إجراءات على الدعوى مخالفة لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة السادسة والخمسون في نصها (للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقًا لما ينص عليه هذا النظام.) وهذا ما دعمته المادة السابعة والخمسون من ذات النظام حيث نصت على (لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسبَّبًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات التحقيق.) وهذا يوضح جلياً لفضيلتكم ان الإجراءات التي طبقت على المتهم مخالفة لما جاء في نص النظام ، ومن ناحية أخرى بطلان إجراءات القبض والتفتيش فلا يخفى على علم فضيلتكم ان ما جاء في نص نظام الإجراءات الجزائية في نص المادة الخامسة والثلاثين حيث نصت على (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك) وان ما جاء في نص المادة الثانية والاربعون من ذات النظام قد نصت على (لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول

المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه.) ولا يخفى على علم فضيلتكم ان ما جاء في المادة الثلاثون من ذات النظام قد نت على حالات التلبس وبالنظر الى الحالات المذكورة بنص النظام نجد انها لا تشملني أي حالة من الحالة التي نص عليها النظام فهذا يوضح لفضيلتكم الى ان الإجراءات التي قاموا بها رجال الضبط مخالفة لنص النظام بالإضافة الى ذلك فأن القبض تم دون الحصول على اذن من النيابة العامة وهذا مخالف لما جاء في نص المادة الثانية والاربعون سالفة الذكر كما اننا نشير الى فضيلتكم الى امر مهم جداً هو ان إجراءات القبض والتفتيش وان وقعت باطلة لمخالفتها للإجراءات حسب ما تم ايضاحه أعلاه غير انها لم تسفر عن أي شيء يثبت ادانتي وذلك حسب ما جاء في إقرار المدعي العام في دعواه حيث ذكر انه وبتفتيشه شخصياً وتفتيش السيارة لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات ولم يتم ضبط المبلغ الحكومي المرقم حسب ادعائهم ، أصحاب الفضيلة ان ما جاء في نص نظام الإجراءات الجزائية في نص المادة ١٨٧ حيث نصت على (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا) ولما نصت عليه الشريعة الإسلامية (كل ما بني على باطل فهو باطل) وحيث ان ما جاء في نص المادة التاسعة والثمانون من ذات النظام فقد نصت على (في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعًا إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه) وبناء على ما تم ذكره سالفاً يتضح لفضيلتكم ان عيب الإجراءات لا يمكن تصحيحها فكان من باب أولى على الدائرة مصدرة الحكم ان تحكم برد دعوى المدعي العام ، أصحاب الفضيلة تأسيساً لما جاء في نص المادة الحادية والتسعون من ذات النظام حيث نصت على (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية) ولما كانت كافة تلك الإجراءات التي تم اتخاذها في الدعوى قد جاءت مخالفة للنظام وهي من الإجراءات التي لا يمكن تصحيحها وبالتالي يكون قد ثبت بطلانها مما يترتب عليه عدم الاعتداد بالإجراءات اللاحقة عليها ، أصحاب الفضيلة لو فرضنا جدلاً بصحة الواقعة وهذا مالم نسلم به الا ان إجراءاتها قد جاءت باطلة ولا يعول عليها في أي نتيجة مبنية عليها ومن ثم انه لا يعول على أي قرينة تقدمت بها المديرية العامة لمكافحة المخدرات وهذا بافتراض صحة الواقعة وهذا ما نرفض التسليم به من الأساس فكان من باب أولى على النيابة العامة ومن بعدها الدائرة مصدرة الحكم ان تراعي تلك الإجراءات الباطلة ، لو فرضنا صحتها وحيث ان الدائرة لم تراع ذلك بعين الاعتبار وتقرر البطلان ومن ثم تقرر رد الدعوى فأنه قد يكون جانبها الصواب في تطبيق النظام مما يتعين معه نقض الحكم وتبرئتي من التهم الموجه لي واخلاء سبيلي .

ثانياً : عدم توافر الاهلية في المتهم : -

أصحاب الفضيلة لا يخفى على شريف علمكم ان صالحية الشخص لالتزام والالزام بالقدرة على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية فيكون الشخص ذو اهلية اذا صار قابلا لان تثبت له حقوق مشروعة او تثبت عليه واجبات مشروعة وانني من في حكم فاقد الاهلية القانونية حيث انني امتلك تقرير طبي صادر من مستشفى الأمير متعب بن عبدالعزيز في مدينة الجوف يوضح لفضيلتكم معاناتي من حيث عدم التوازن وانني لا أتذكر ما حصل معي في اغلب الأحيان حيث انني تعرضت الى إصابات متعددة بالرأس واصابات في الدماغ والقذالي الأيمن (خلف الرأس) وغيرها من الإصابات وهذا يوضح جلياً لفضيلتكم انني لا امتلك الاهلية القانونية فأن الاهلية واحدة وهي الصلاح للحكم فمن كان اهلاً للوجوب ومن لا فلا ، فلا يخفى على شريف علمكم ان التكليف بالأحكام الشرعية متعلق بالعقلاء؛ لأن فاقد العقل؛ لا قدرة له على العلم بأحكام روى الترمذي (١٤٢٣) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .الشرع والفهم والتمييز، والله تعالى لا يكلف نفسا فوق طاقتها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)

وقال ابن القطان رحمه الله تعالى

واتفق علماء المسلمين على أن الله جل ثناؤه لم يخاطب بالأحكام إلا العقلة البالغين، وأنه تعالى لم يقصد " واتفقوا أن الثواب والعقاب وسائر التكاليف إنما تتعلق بما هو من أفعال العباد العقلاء، .الأطفال ولا المجانين لا المجانين " انتهى من "**الإقناع**"

وبناء على هذا؛ يجب النظر إلى حال ودرجة مرض هذا المريض ، فإن كان مرضه وصل به إلى حد أن أصبح لا يعقل الأحكام الشرعية، لاختلال إدراكه وفهمه، فهذا في حكم فاقد العقل، تسقط عنه التكاليف حال فقده لإدراكه، فمتى أفاق وعاد إليه إدراكه، عاد إليه الخطاب الشرعي وأصبح مكلفا.

ثالثاً : الفساد في الاستدلال : -

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة جانبت الصواب في حكمها حيث ان ما أسست عليه الدائرة مصدرة الحكم حكمها على عملية الشراء المسبق فلو فرضنا جدلاً بصحة الواقعة وهذا مالم نسلم به فأن الواقعة مدبرة ولا يوجد تطابق بين محاضر وضبوط الجهات القابضة والنيابة العامة والمحكمة القضائية ناظرة الدعوى ونوضح لكم ذلك في ما يلي : اولاً ذكرت الجهة المدعية بأنه تم التنسيق معي عن طريق المصدر السري بموجب مكالمة صوتية وهذا غير صحيح ويتعارض مع ما جاء في اقوال الفرقة القابضة والمصدر السري حيث ذكرو بأنه تم التنسيق معي عن طريق مراسلة وهذا غير صحيح ايضاً فلو فرضنا جدلاً بصحة ما جاء في اقوال جهة الضبط الميداني من وجود مراسلة بيني وبين المصدر السري وهذا مالم نسلم به فلماذا لم يتم ارفاقها كدليل ضدي في ملف القضية وهذا يوضح جلياً لفضيلتكم ان الجريمة الماثلة امام فضيلتكم ما هي الا جريمة مصطنعة وان الأدلة والبينات التي تدعيها جهة الضبط والجهة المدعية لا ترقى لان تكون حتى قرينة على اثبات اداني في هذه القضية وكما ذكر في خطاب معالي النائب العام الموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية كما جاء في نصه : (ضوابط إثبات ترويج المخدرات بأسلوب الشراء المسبق وفق خطاب معالي النائب العام بتاريخ ٥/١٢/١٤٤٢هـ الموجه لوزير الداخلية :

١- أن يكون البيع تحت نظر الفرقة شخصان فأكثر

٢- النص في محضر القبض على أسماء الأشخاص الذين لديهم شهادة على عملية الاستلام والتسليم

٣ . الحرص على أن يكون الاستلام والتسليم في مكان ظاهر قدر الامكان

٤- تصوير عملية الترويج وتسجيل المكالمة التي تدور بين المصدر والمروج.)

ونجد ان في هذه الضوابط مخالفة رجال الضبط الجنائي لجميع هذه الضوابط فلا يوجد سوى شاهد واحد على الواقعة ولم يتم الحرص على ان يكون مكان الاستلام والتسليم واضح للشاهد ولم تتم تصوير المكالمة ولا عملية الترويج ، أصحاب الفضيلة ذكرت الجهة المدعية انه تم القاء القبض علي اما منتزه العزيزية امام البقالة وان ما جاء في محضر سماع اقوال المديرية العامة لمكافحة المخدرات ذكرت بأنه تم القبض علي في الاحداثية رقم (٣٠,١٦٨٧٣٠,٤٠,٣٠٣٩١٧) وانه بالعودة الى موقع الاحداثية المذكورة في ضبط المديرية العامة

لمكافحة المخدرات تبين ان الاحداثية تختلف تماماً عن الموقع المذكور في ضبط الجهة المدعية فهذا يوضح لفضيلتكم على ان الجريمة الماثلة اما فضيلتكم هي مصطنعة وليس لها أساس من الصحة ، أصحاب الفضيلة ان ما جاء في ضبوط الجلسات وما جاء في الجهة المدعية من ادعائها فأنه يوجد تضارب واختلاف كبير في الاقوال حيث ذكر في ضبوط الجلسات او ما جاء في صك الحكم هو وجود اكثر من نوع جوال فأن عاد فضيلتكم الى الصفحة الثانية من الحكم فأنني نجد في السطر السابع من الأعلى (عثر بحوزته على جوال من نوع تيكنو سبارك) يحمل الرقم (٠٥٠٢٢٧٤٧٢٠) وفي ذات الصفحة في السطر الرابع من الأسفل نجد ان نوع الجوال ايفن يحوي بداخله نفس الشريحة المستخدمة بالجريمة ذات الرقم (٠٥٠٢٢٧٤٧٢٠) ، وبالذهاب الى الصفحة الرابعة من ذات الصك نجد في السطر العاشر ان نوع الجوال (تيكنو بوب) وهذا ايضاً يوضح جلياً لفضيلتكم على عدم صحة ما جاء في الاتهام الموجه لي من قبل المدعي العام أصحاب الفضيلة فأننا نجد هنا ان الإدانة لم تستغرق استغراق السوار للمعصم ولم تستغرق استغراق البحر من الصخر فأننا نجد انفسنا اما ادلة ضعيفة لا ترقى لان تكون قرينة وليس بينة على ادانتي بها ونجد انفسنا امام تهمة موجهة الى شخص بريء لا صلة له في الامر وهو اقرب الى ان يصل الى الجنون وذلك بناء على التقارير الموضحة لفضيلتكم المذكورة أعلاه والمرفقة لفضيلتكم في مرفقات اللائحة .

رابعاً : عدم صحة شهادة الشهود :-

أصحاب الفضيلة ان الله تعالى حكم عدل وقد قال في كاتبه الكريم قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) صدق الله العظيم فأن لله عز وجل له حكمة في ذلك فإن ما جاء في حكم الدائرة نجد انها بَنّت احد أسباب حكمها على شهادة شاهد واحد فقط ولو فرضنا جدلاً بصحة ما جاء في شهادته وهذا مالم نسلم به فأن شهادته غير موصلة ومتناقضة مع ما جاء في ضبط رجال الضبط الميداني والمكافحة والنيابة العامة حيث ذكر الشاهد امام محضر الدائرة الموقرة مصدرة الحكم وذلك في الصفحة السابعة من صك الحكم محل الاعتراض بأنه ذهب هو والمصدر على سيارة المكافحة وان ما جاء ضبط إجراءات الاستدلال الصادر من المكافحة العامة للمخدرات في السطر السادس بأنه تم تفتيش المصدر **ومركبته** تفتيشاً دقيقاً وفهنا نجد انفسنا اما اختلاف جوهري بين اقوال الشاهد وبين ما جاء في ضبط الاستدلال كما ان الشاهد ذكر انه هو بشخصه من اشرف على عملية الشراء ومرافقة المصدر وهذا خلاف ما جاء في محضر الاستدلال الصادر من المديرية العامة لمكافحة المخدرات حيث انهم كانوا رجلين من رجال الضبط الميداني فيحتمل ان يكون رجل الضبط الميداني الاخر هو من رافق المصدر

فلا نعلم ايهما من قام بمرافقة المصدر فكان من باب أولى على الدائرة مصدرة الحكم ان تستدعي حضور الشهود جميعاً للأدلاء بشهادتهم واثبات التهمة الموجهة لي في هذه القضية فأن عدم حضوره لأدلائه بشهادته ينفي وقوع الحادثة والجريمة المتهم بها فهذا ان دل فيدل على عدم صحة ما جاء في دعوى المدعي العام ويثبت لفضيلتكم براءتي من هذه الدعوى أصحاب الفضيلة لا يخفى على علم فضيلتكم ان اركان الشهادة هي ركنين أساسيين ركن أداء وتحمل فأن ما اقدم عليه الشاهد في شهادته لم تحقق ولا ركن من اركان الشهادة من ناحية الأداء فأنه لم يؤديها بالشكل المطلوب وتناقض في شهادته وهذا يوضح لفضيلتكم ان شهادة الشهود غير موصلة ولا تحمل أركانها ومن ناحية الركن الثاني التحمل فأن الشاهد لم تحمل شهادته أي دليل يثبت فيه ادانتي في هذه الدعوى ، أصحاب الفضيلة ان فضيلتكم اهل للعمل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى رضي الله عنه ولا يمنعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فأن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . ولذلك كله :-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .
٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً ورد دعوى المدعي العام واخلاء سبيلي من هذه الدعوى

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم

مقدمه لفضيلتكم :